

Distr.: General
26 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



ترتيبات الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة للدورة الخامسة
والستين للجمعية العامة

مقر الأمم المتحدة، ٢٠-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
مذكرة إعلامية للوفود



المحتويات

الصفحة	
٣	مقدمة
٤	ألف - الوصول
٤	باء - المواعيد، وقائمة المتكلمين، والبيانات، والوثائق، والترجمة الشفوية
١١	جيم - قائمة الوفود
	دال - الاعتماد من قبل المراسم وترتيبات الدخول الخاصة بالدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة
١١	هـ - مأدبة الغداء الرسمية
١٥	واو - البرنامج المخصص للأزواج
١٥	زاي - الترتيبات الأمنية
٢٠	حاء - المطعم ومرافق المطاعم الأخرى والعمليات التجارية
٢٢	طاء - ترتيبات الاجتماعات الثنائية
٢٢	ياء - مناسبة المعاهدات لعام ٢٠١٠
٢٣	كاف - الترتيبات والخدمات المتعلقة بوسائط الإعلام
٣١	لام - الخدمات الطبية
٣٢	ميم - الاتصال بالبلد المضيف
٣٢	نون - معلومات إضافية وجلسات الإحاطة
٣٢	سين - جهات تنسيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الرفيعة المستوى
	المرفقات
٣٥	الأول - طلب اعتماد ممثلي وسائط الإعلام
٣٧	الثاني - طلب الحصول على تصريح دخول

مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٥٥/٦٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أن تعقد المناقشة العامة للدورة الخامسة والستين للجمعية من يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الاثنين ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الخميس ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأن تعقد جلسات المناقشة العامة ليوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٢/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن تعقد في مستهل الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات.
- ٣ - وبموجب قرارها ١٨٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة كذلك أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في نيويورك. وقررت الجمعية أيضاً إجراء المناقشة العامة اعتباراً من يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ٤ - وبموجب مقررها ٥٥٥/٦٤، قررت الجمعية العامة أيضاً أن يعقد يوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر الاجتماع العام الرفيع المستوى من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٤/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ بدلا من التوقيت المشار إليه في المرفق الأول للقرار ١٨٤/٦٤.
- ٥ - وبموجب قرارها ١٩٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقررها ٥٥٥/٦٤، قررت الجمعية العامة إجراء الاستعراض الرفيع المستوى لمدة يومين لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تطبيق استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، من يوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على أن يبدأ بجلسة عامة افتتاحية في ٢٤ أيلول/سبتمبر من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠ وينتهي بجلسة عامة ختامية في ٢٥ أيلول/سبتمبر من الساعة ١٨/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠.
- ٦ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقررها ٥٥٥/٦٤، أن تعقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التنوع البيولوجي إسهاماً منها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي يوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهو يتضمن جلسة عامة افتتاحية من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠، وحلقات نقاش

مواضيعية متعاقبة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، وجلسة عامة ختامية من الساعة ١٨/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠.

٧ - وستعقد في قاعة الجمعية العامة الجلسات العامة الست للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، وجلسات المناقشة العامة، والجلسات العامتان الافتتاحية والختامية لكل من الاستعراض الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية والاجتماع الرفيع المستوى المعقود إسهاما في السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

ألف - الوصول

٨ - سيكفل الالتزام الصارم بالوفاء بالمتطلبات التالية وصول جميع الأطراف في الموعد المحدد وبأمان:

(أ) يجب أن يكون لدى جميع الأشخاص في موكب السيارات بطاقة هوية صالحة تحمل صورة فوتوغرافية صادرة عن الأمم المتحدة كيما يسمح لهم بالمرور عبر شتى نقاط التفتيش الأمني ودخول مبنى المقر؛

(ب) كل من يود من رؤساء الدول والحكومات، والأفراد المرافقين لهم وغيرهم من الوفود أو المراقبين أو الأفراد من أعضاء هذه الوفود، أن يأتي إلى الأمم المتحدة سيرا على الأقدام من مواقع قريبة يُشجّع على القيام بذلك. فهذا من شأنه توفير الوقت وتجنب احتمال حدوث تأخير؛

(ج) باستثناء مواكب السيارات التي تصحبها الشرطة و/أو الشرطة السرية، فإن أي وفد يصل إلى الأمم المتحدة بسيارة سيكون بحاجة إلى تصريح خاص للسيارة. وستكون هذه التصاريح متاحة عن طريق إدارة المرآب، الغرفة 210-U (الهاتف: 212 963 6212).

باء - المواعيد، وقائمة المتكلمين، والبيانات، والوثائق، والترجمة الشفوية

الاجتماع العام الرفيع المستوى

الجلسات العامة

٩ - ستعقد جلسات الاجتماع العام الرفيع المستوى طبقا للجدول الزمني التالي:

الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠.

الثلاثاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠.

الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٤/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

١٠ - ودعت الجمعية رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ورئيس الجمعية في دورتها الخامسة والستين إلى الاشتراك في رئاسة الاجتماع العام الرفيع المستوى.

١١ - ويشمل المشاركون في الاجتماع العام الرفيع المستوى الدول الأعضاء والكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا.

١٢ - وفي الجلسة العامة الافتتاحية التي ستعقد صباح يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ستتألف القائمة الأولية للمتكلمين من رئيسي الاجتماع، والأمين العام، ورئيس وفد البلد المضيف للمنظمة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس البنك الدولي، والمدير العام لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

١٣ - وقد حُددت قائمة المتكلمين في الجلسات العامة الست للاجتماع العام الرفيع المستوى بالقرعة. والقائمة الحالية للمتكلمين في جلسات الاجتماع العام الرفيع المستوى متاحة في الغرفة NL-1033. وينبغي إبلاغ شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأي تغيير في قائمة المتكلمين أو إضافة إليها (الغرفة NL-1033، الهاتف: 212 963 5063؛ الفاكس 212 963 3783).

١٤ - ودون المساس بحق المنظمات الأخرى التي لها صفة مراقب في الجمعية العامة، يمكن أيضا إدراج ممثل لكل من الهيئات التالية في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى:

جامعة الدول العربية

الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الأوروبي

منظمة المؤتمر الإسلامي

المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات التابع للاتحاد البرلماني الدولي

١٥ - ويمكن أيضا لممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، المشاركة في الجلسات العامة وجلسات المائدة المستديرة للاجتماع العام الرفيع المستوى بعد مشاورات مع رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار ١٨٤/٦٤.

١٦ - وسعيا لإتاحة فرصة التكلم لجميع المتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى، ينبغي أن تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق، على ألا يحول ذلك دون توزيع نصوص أكثر إسهابا. وتسهيلا للتقيد بالمدة المحددة، سوف تصدر إشارة ضوئية من جهاز مركب على منضدة المتكلم للدلالة على اقتراب نهاية مدة الدقائق الخمس.

١٧ - وينبغي أن تقدم مسبقا إلى الأمانة العامة ٣٠ نسخة على الأقل من نص البيانات التي سيدلى بها خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى؛ وفي حالة عدم القيام بذلك، تشجع الوفود على تزويد المترجمين الشفويين بخمس نسخ (لترجمتها شفويا إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى) قبل أن يبدأ المتكلم بإلقاء كلمته. وإذا أرادت الوفود أن توزع نصوص البيانات على جميع الوفود والمراقبين والوكالات المتخصصة والمترجمين الشفويين ومدوني المحاضر وموظفي الصحافة، يلزمها توفير ٣٥٠ نسخة. وفيما يتعلق بتوزيع نصوص البيانات على الصحافة، يرجى الاطلاع على المعلومات الواردة أدناه.

١٨ - ونظرا إلى الترتيبات الأمنية المتخذة فيما يتعلق بالاجتماع العام الرفيع المستوى، ينبغي تقديم نصوص البيانات إلى أماكن الاستقبال الواقعة خلف قاعة الجمعية العامة بين الساعة ٨/٠٠ و٩/٠٠، ويقوم بذلك ممثل عن الوفد يحمل تصريح دخول صالح إلى مبنى الأمم المتحدة. وسيكون الدخول عن طريق البوابة الواقعة على الشارع ٤٦ المؤدية إلى مدخل الزوار، مروراً بمنطقة التفتيش الإلكتروني إلى المصاعد الواقعة في الجانب الغربي من الردهة ومنها إلى موقع الاستقبال، حيث يقوم ممثل عن الأمانة العامة باستلام النصوص أمام منضدة مخصصة لهذا الغرض. ولن تقبل إلا نصوص الكلمات التي ستلقى في يوم الاستلام.

١٩ - ولا توزع في قاعة الجمعية العامة إلا الوثائق الرسمية للاجتماع العام الرفيع المستوى التي تحمل رموز وثائق الجمعية العامة، ونصوص البيانات التي سيدلى بها في الجلسات العامة.

٢٠ - وترجم البيانات التي يدلى بها بأية لغة من اللغات الرسمية الست للجمعية العامة إلى اللغات الرسمية الأخرى ترجمة شفوية. ويمكن لأي متكلم كذلك أن يُدلي ببيان بلغة من غير اللغات الرسمية. وفي تلك الحالات، ووفقا للمادة ٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجب على الوفد المعني إما توفير مترجم شفوي من اللغة غير الرسمية إلى لغة رسمية أو تقديم

نص خطي للبيان بإحدى اللغات الرسمية يقرأه مترجم شفوي من الأمم المتحدة. واستنادا إلى هذه الترجمة الشفوية أو النص الخطي، الذي تقبله الأمانة العامة باعتباره ممثلا للنص الرسمي للبيان، يقوم المترجمون الشفويون بالأمم المتحدة بترجمة البيان إلى اللغات الرسمية الأخرى. وعند تقديم نص خطي، ينبغي للوفد المعني أن يوفر للمترجم الشفوي شخصا يجيد اللغة التي سيدلى بها البيان واللغة الرسمية التي تُرجم إليها، لتوجيه المترجم الشفوي في أثناء قراءة النص المترجم ولضمان التزامن بين المتكلم والمترجم الشفوي. وينبغي أن تتخذ مسبقا مع قسم إدارة الاجتماعات (الهاتف 8114 963 212؛ الفاكس 7405 963 212؛ البريد الإلكتروني: emeetsm@un.org) ترتيبات مفصلة بشأن الترجمة الشفوية من اللغات غير الرسمية، بما في ذلك إتاحة وصول المترجمين الشفويين غير التابعين للأمم المتحدة إلى مقصورات الترجمة في قاعة الجمعية العامة.

جلسات المائدة المستديرة لتبادل الرأي

٢١ - وفقا للقرار ١٨٤/٦٤، يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى ست جلسات مائدة مستديرة لتبادل الرأي، كما يلي:

- الاثنين، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
- الثلاثاء، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
- الأربعاء، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠

ويكون رؤساء جلسات المائدة المستديرة الست من الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجري اختيار الرؤساء الإثني عشر من قبل مجموعاتهم الإقليمية بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٢٢ - و يكون الهدف الأسمى لجميع جلسات المائدة المستديرة الست هو "تحقيق ما نصبو إليه بحلول عام ٢٠١٥"، وسوف تركز كل جلسة على موضوع واحد، على النحو التالي:

المائدة المستديرة ١ - مواجهة تحدي الفقر والجوع والمساواة بين الجنسين

المائدة المستديرة ٢ - الوفاء بأهداف الصحة والتعليم

المائدة المستديرة ٣ - تعزيز التنمية المستدامة

المائدة المستديرة ٤ - تناول القضايا الناشئة والنهج المتطورة

المائدة المستديرة ٥ - تلبية الاحتياجات الخاصة لأكثر الفئات ضعفا

المائدة المستديرة ٦ - توسيع نطاق الشراكات وتعزيزها

٢٣ - وستعقد جلسات المائدة المستديرة الست في غرفة الاجتماعات ٤ (مبنى المرج الشمالي). وتشجع الدول الأعضاء على أن يكون ممثلوها في جلسات المائدة المستديرة على مستوى رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات. ويجوز أن يرافق كل رئيس دولة أو رئيس حكومة أو رئيس وفد يحضر جلسات المائدة المستديرة مستشار واحد.

٢٤ - ويخضع تكوين جلسات المائدة المستديرة الست لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وبالتالي، يجري توزيع الأعضاء بالنسبة لكل مجموعة إقليمية للمشاركة في كل جلسة مائدة مستديرة، على النحو التالي:

(أ) الدول الأفريقية: ١٠ دول أعضاء؛

(ب) الدول الآسيوية: ١٠ دول أعضاء؛

(ج) دول أوروبا الشرقية: ٥ دول أعضاء؛

(د) دول أمريكية اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٧ دول أعضاء؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٦ دول أعضاء؛

(و) المنظمات الأخرى التي لها مركز مراقب لدى الجمعية العامة: ممثلان،

بالإضافة إلى الممثلين المذكورين في الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ١٨٤/٦٤؛

(ز) كيانات منظومة الأمم المتحدة: ٤ ممثلين؛

(ح) منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية: ٤ ممثلين؛

(ط) القطاع الخاص: ٤ ممثلين.

٢٥ - ويجوز لدولة من الدول الأعضاء ليست عضوا في أي مجموعة إقليمية أن تشارك في جلسة من جلسات المائدة المستديرة تحدد بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة. ويجوز أيضا للكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفته مراقبا، وكذلك المنظمات التي لها مركز مراقب لدى الجمعية العامة، أن تشارك في جلسات مائدة مستديرة مختلفة تحدد أيضا بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٢٦ - ولن تكون جلسات المائدة المستديرة مفتوحة لوسائل الإعلام والجمهور. وسيكون بإمكان المندوبين والمراقبين المعتمدين متابعة وقائع جلسات المائدة المستديرة في قاعة الاجتماعات ٣ في مبنى المرج الشمالي (الغرفة الاحتياطية) بواسطة الدائرة التلفزيونية المغلقة بعد الإدلاء بالتصاريح الرئيسية للدخول إلى الأمم المتحدة.

الاجتماع الرفيع المستوى المعقود إسهاما في اليوم الدولي للتنوع البيولوجي

٢٧ - فيما عدا ما ورد في المقدمة أعلاه، لا يزال يتعين البت في المزيد من التفاصيل، بوسائل منها ورقة المعلومات الأساسية التي سيعدها الأمين العام عملا بالقرار ٢٠٣/٦٤ والتي ستدرج بعد وضعها في صيغتها النهائية بوصفها إضافة لهذه المذكرة.

المناقشة العامة

٢٨ - كما ورد في المقدمة أعلاه، ستعقد المناقشة العامة للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة من يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر ومن يوم الاثنين ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الخميس ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وستعقد جلسات المناقشة العامة ليوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

٢٩ - وقائمة المتكلمين الحالية متاحة في الغرفة NL-1033. و ينبغي تقديم إشعار خطي بأي تغيير أو تبديل في ترتيب قائمة المتكلمين بين الدول الأعضاء إلى فرع شؤون الجمعية العامة (الغرفة NL-1033، الهاتف: 212 963 5063؛ الفاكس: 212 963 3783).

٣٠ - وجريا على الممارسة المتبعة في السابق، ينبغي التقييد بمدة قصوى اختيارية محددة في ١٥ دقيقة للإدلاء بالبيانات في المناقشة العامة للدورة الخامسة والستين.

البيانات والوثائق والترجمة الشفوية

٣١ - ينبغي أن يُقدم مسبقا إلى الأمانة العامة ما لا يقل عن ٣٠ نسخة من نصوص البيانات التي سيدلى بها في المناقشة العامة؛ وإذا تعذر ذلك، يشجع الوفود على تزويد المترجمين الشفويين بست نسخ منها قبل إلقاء المتكلم كلمته. وإذا أرادت الوفود أن توزع نصوص البيانات على جميع الوفود والمراقبين والوكالات المتخصصة والمترجمين الشفويين ومدوني المحاضر وموظفي الصحافة، يلزمها توفير ٣٥٠ نسخة. وفيما يتعلق بتوزيع نصوص البيانات على الصحافة، يرجى الاطلاع على المعلومات الواردة في الفرع كاف أدناه.

٣٢ - ونظرا إلى الترتيبات الأمنية المتخذة فيما يتعلق بالمناقشة العامة، ينبغي تقديم نصوص البيانات إلى أماكن الاستقبال الواقعة خلف قاعة الجمعية العامة بين الساعة ٨/٠٠ والساعة ٩/٠٠، ويقوم بذلك ممثل عن الوفد يحمل تصريح دخول صالح إلى مبنى الأمم المتحدة. وسيكون الدخول عن طريق البوابة الواقعة على الشارع ٤٦ المؤدية إلى مدخل الزوار، مروراً بمنطقة التفتيش الإلكتروني إلى المصاعد الواقعة في الجانب الغربي من الردهة ومنها إلى موقع الاستقبال، حيث يقوم ممثل عن الأمانة العامة باستلام النصوص أمام منضدة مخصصة لهذا الغرض. ولن تقبل إلا نصوص الكلمات التي ستلقى في يوم الاستلام.

٣٣ - ولا توزع في قاعة الجمعية العامة إلا نصوص البيانات التي سيدلى بها في المناقشة العامة.

٣٤ - وترجم البيانات التي يدلى بها بأية لغة من اللغات الرسمية الست للجمعية العامة إلى اللغات الرسمية الأخرى شفويا. ويمكن لأي متكلم كذلك أن يدلي ببيان بلغة من غير اللغات الرسمية. وفي تلك الحالات، ووفقا للمادة ٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجب على الوفد المعني إما توفير مترجم شفوي من اللغة غير الرسمية إلى لغة رسمية أو تقديم نص خطي للبيان بإحدى اللغات الرسمية يقرأه مترجم شفوي من الأمم المتحدة. واستنادا إلى هذه الترجمة الشفوية أو النص الخطي الذي تقبله الأمانة العامة باعتباره ممثلا للنص الرسمي للبيان، يقوم المترجمون الشفويون بالأمم المتحدة بترجمة البيان إلى اللغات الرسمية الأخرى. وعند تقديم نص خطي، ينبغي للوفد المعني أن يوفر للمترجم الشفوي شخصا يجيد اللغة التي سيدلى بها البيان واللغة الرسمية التي تُرجم إليها، لتوجيه المترجم الشفوي في أثناء قراءة النص المترجم ولضمان التزامن بين المتكلم والمترجم الشفوي. وينبغي أن تتخذ مسبقا مع قسم إدارة الاجتماعات (الهاتف 212 963 8114؛ الفاكس 212 963 7405؛ البريد الإلكتروني: emeetsm@un.org) ترتيبات مفصلة بشأن الترجمة الشفوية من اللغات غير الرسمية، بما في ذلك إتاحة وصول المترجمين الشفويين غير التابعين للأمم المتحدة إلى مقصورات الترجمة في قاعة الجمعية العامة.

الاستعراض الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تطبيق استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٣٥ - طلبت الجمعية العامة في مقرها ٥٦١/٦٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء بغية حل الجوانب الإجرائية المتعلقة بالاستعراض الرفيع المستوى. وفيما عدا ما ورد في المقدمة أعلاه، لا يزال يتعين على

الجمعية العامة البت في تفاصيل إضافية ستدرج بعد الانتهاء من صياغتها في إضافة لهذه المذكرة.

جيم - قائمة الوفود

٣٦ - ستتاح قائمة مؤقتة بالوفود المشاركة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في الموقع الشبكي لدائرة المراسم والاتصال (www.un.int/protocol) عند بدء المناقشة العامة. ويرجى من البعثات أن تقدم قوائم رسمية شاملة بوفودها، تضم اللقب الوظيفي لكل عضو في الوفد والجهة التي يعمل فيها، إلى رئيس المراسم، الغرفة NL-2058 (الفاكس: 212 963 1921) في أقرب وقت ممكن. ولتحاشي أي التباس، ينبغي إرسال أية تغييرات تطرأ على القائمة الأصلية بشكل منفصل، مع مراعاة عدم إدخال هذه التغييرات على القائمة المرسله سابقا إلى دائرة المراسم والاتصال. وتشجّع البعثات على إرسال قوائم وفودها الشاملة إلكترونيا باستخدام برنامج MS word إلى العنوان التالي: sutliff@un.org أولاً، ثم تتبعها بنسخة موقّعة تسلّم إلى دائرة المراسم والاتصال. وستنشر قائمة نهائية شاملة بالوفود المشاركة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣٧ - ويجب ألا يتجاوز عدد أعضاء وفد كل دولة خمسة ممثلين وخمسة ممثلين مناوبين وما يتطلبه الأمر من مستشارين وخبراء (المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة). وباستثناء رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد ووزراء الخارجية الذين سيُدرجون في القائمة باعتبارهم رؤساء الوفود خلال حضورهم الدورة، سيعقد أي رئيس آخر للوفد واحداً من الممثلين الخمسة. وإذا لم يُحدد الممثلون الخمسة والممثلون المناوبون الخمسة، كما يقتضي النظام الداخلي للجمعية العامة، سيعتبر آنذاك أعضاء الوفد العشرة الأوائل حسب ترتيب ورود أسمائهم، الممثلين والممثلين المناوبين، لغرض نشر قوائم الوفود. وينبغي ألا تدرج أسماء الموظفين المعاونين والمترجمين الشفويين والأطباء وموظفي الإعلام والأمن المرافقين لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة في قائمة الوفد الرسمية.

دال - الاعتماد من قبل المراسم وترتيبات الدخول الخاصة بالدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة

الاعتماد

٣٨ - يتم اعتماد الوفود الرسمية ومرافقي رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد من قبل دائرة المراسم والاتصال. ويرجى من البعثات أن تقدم أسماء جميع أعضاء وفودها الذين يحتاجون إلى تصريح بالدخول وألقابهم الوظيفية والجهات التي

يعملون فيها مرفقة باستمارة SG.6^(١) "تسجيل أعضاء الوفود المنتدبين لحضور اجتماعات مؤقتة" تملأ على النحو الواجب وترسل إلى رئيس المراسم، الغرفة NL-2058 (الفاكس: 212 963 1921). ويجري كذلك اعتماد الوفود الرسمية للبعثات المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة من قبل دائرة المراسم والاتصال باتباع الإجراء نفسه.

٣٩ - ولدى استلام دائرة المراسم والاتصال قوائم الوفود مع استمارات SG.6، يجري استعراضها واعتمادها. ولكفالة إصدار تصاريح الدخول إلى الأمم المتحدة في الوقت المناسب، تتخذ التدابير التالية:

(أ) يمكن استلام الطلبات التي وردت إلى مكتب دائرة المراسم والاتصال قبل نهاية دوام العمل ليوم الجمعة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتباراً من يوم الثلاثاء ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ب) يمكن استلام الطلبات التي وردت إلى مكتب دائرة المراسم والاتصال بعد نهاية دوام العمل ليوم الجمعة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بعد انقضاء ٤٨ ساعة على الأقل (يومي عمل) على تقديمها.

ويطلب من ممثلي البعثات الدائمة أو البعثات المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة استلام الطلبات المصدّق عليها وتسليمها إلى المندوبين لأجل التوجه إلى وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية من أجل تجهيزها. وإذا كان اسم المندوب وصورته موجودتين أصلاً في النظام الحاسوبي لوحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية، فيمكن لأحد ممثلي البعثة الدائمة أو البعثة المراقبة، أن يستلم تصريح الدخول في غياب المندوب، بعد إبراز الاستمارة SG.6 المصدّق عليها وتصريح دخول إلى الأمم المتحدة ساري المفعول. أما إذا كان المندوبون يحتاجون إلى بطاقة هوية تحمل صورة، فينبغي أن يحضروا معهم استمارة SG.6 إلى وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية الواقعة في تقاطع الجادة الأولى مع الشارع ٤٥.

٤٠ - وسيمنح رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد وأزواجهم تصاريح خاصة بالشخصيات البارزة بدون صورة. أما نواب رؤساء الوزراء والوزراء وأزواجهم فيمنحون تصاريح خاصة بالشخصيات البارزة تحمل صورة فوتوغرافية. ولإصدار تصاريح الدخول الخاصة بالشخصيات البارزة، ينبغي تقديم الطلبات كتابة مع صورتين ملونتين بحجم صور جواز السفر سلفاً إلى دائرة المراسم والاتصال.

(١) يمكن تنزيل استمارة SG6 من الموقع التالي: <http://missions.un.int/protocol>.

٤١ - ويمكن للوفود إرسال صور رقمية للحصول على التصاريح الخاصة بالشخصيات البارزة بالبريد الإلكتروني إلى العنوان chuaw@un.org، عقب تقديم الطلبات الرسمية إلى مكتب دائرة المراسم والاتصال، الغرفة NL-2058 (الفاكس: 212 963 1921). ويجب أن تكون الصور الملونة بشكل jpg. ويجب أن تذكر في خانة الموضوع لجميع الطلبات المرسله بالبريد الإلكتروني أسماء الدول الأعضاء أو المراقبين فقط دون أي معلومات أخرى. وينبغي إرفاق أسماء الشخصيات البارزة إلى جانب صورهم فقط. أما الطلبات غير الطلبات الخاصة بتصاريح الشخصيات البارزة، فلن تعالج بواسطة البريد الإلكتروني.

٤٢ - ويجب تقديم قائمة منفصلة تبين أسماء أعضاء فريق رئيس الدولة أو رئيس الحكومة الذين يحتاجون إلى دخول الأمم المتحدة مع بيان ألقابهم الوظيفية (الموظفون المعاونون والمترجمون الشفويون والأطباء وما إلى ذلك) مرفقة باستمارات SG.6 إلى دائرة المراسم والاتصال. أما تصاريح الدخول لأفراد الأمن المرافقين للشخصيات البارزة فستقوم بإصدارها دائرة الأمن والسلامة بالمقر، (الهاتف: 212 963 7531/2). وتصدر تصاريح الدخول للعاملين في وسائط الإعلام من قبل وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بما (الهاتف: 212 963 6934).

٤٣ - وتنشر على الموقع الشبكي لدائرة المراسم والاتصال (www.un.int/protocol) وعند مدخل مكتب المراسم، ابتداء من ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ساعات عمل وحدة الاعتماد (الهاتف: 212 963 7181) التابعة لدائرة المراسم والاتصال وذلك في الأيام السابقة للاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة وأثناءها.

ارتياذ قاعات الاجتماعات والمناطق المحظورة

٤٤ - خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة من ٢٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، سيُسمح بارتياذ قاعة الجمعية العامة والمناطق المحظورة على أساس التصاريح العادية لأعضاء الوفود، بالإضافة إلى بطاقات ارتياذ ثانوية مميزة اللون. ويمكن تبادل بطاقات الارتياذ هاته فيما بين أعضاء الوفد لا غير. ولهذا الغرض، ستقوم دائرة المراسم والاتصال بما يلي:

(أ) ستخصص لكل بعثة دائمة ست بطاقات من لون واحد لارتياذ قاعة الجمعية العامة وأربع بطاقات من لون مختلف لارتياذ الطابق الثاني من مبنى الجمعية العامة ومبنى المؤتمرات. وستكون هذه البطاقات صالحة طيلة مدة الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة من ٢٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ب) ستخصص لكل منظمة حكومية دولية بطاقة ارتياد مميزة اللون ولكل وكالة متخصصة بطاقة واحدة مميزة اللون لارتياذ قاعة الجمعية العامة؛ وبالإضافة إلى ذلك، ستتلقى كل منظمة حكومية دولية ووكالة متخصصة بطاقتين من لون مختلف لارتياذ الطابق الثاني من مبني الجمعية العامة؛

(ج) ستخصص بطاقات ارتياذ لمثلي الدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة المشاركين في اجتماعات المائدة المستديرة للاجتماع العام الرفيع المستوى، قصد ارتياذ قاعات الاجتماعات الواقعة في مبني المرج الشمالي.

٤٥ - ويمكن استلام بطاقات الارتياذ المميزة اللون لحضور الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة من دائرة المراسم والاتصال (الغرفة NL-2063) ابتداء من يوم الخميس ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، بعد الساعة ١٠/٠٠.

٤٦ - وستُخصص مقاعد في مكان للشخصيات البارزة يفرد لأزواج رؤساء الدول والحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد والوزراء المشاركين في المناقشة العامة، شريطة إخطار رئيس المراسم مسبقاً بحضورهم الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، سيخصص لضيوف الوفود عدد محدود من المقاعد، رهنا بتوافرها، في الجزء ألف المخصص للشخصيات البارزة (١٥ مقعداً كحد أقصى) وفي شرفة الطابق الثالث وشرفة الطابق الرابع بقاعة الجمعية العامة. ولن تكون المقاعد الموجودة في الجزء ألف المخصص للشخصيات البارزة متاحة إلا خلال مدة إلقاء رئيس الوفد المعني ببيانه في الجلسة العامة. وارتياذ هذه الأماكن من قاعة الجمعية العامة يتطلب بطاقة مراسم خاصة توزعها دائرة المراسم والاتصال. ولحجز المقاعد في مكان الشخصيات البارزة والحصول على البطاقات الخاصة بشرفتي قاعة الجمعية العامة، ينبغي تقديم طلبات خطية تحدد أسماء وألقاب جميع من يودون الحضور (بمن فيهم زوج الشخصية المرموقة التي تلقي الخطاب) إلى رئيس المراسم في الغرفة NL-2058 أو إرسالها بالفاكس (على الرقم 212 963 1921) قبل أسبوع على الأقل من موعد الخطاب. وستكون بطاقات المراسم الخاصة متاحة قبل يوم من موعد إلقاء رئيس الوفد لخطابه. و يجب أن يكون حاملو تذاكر الدخول إلى هذه الأماكن الذين ليست لهم تصاريح دخول عادية إلى الأمم المتحدة مرفقين بممثل عن البعثة يحمل تصريحاً صالحاً لدخول الأمم المتحدة وأن يدخلوا مقر الأمم المتحدة من مدخل الزوار.

٤٧ - ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق والاستمارات والمواد الإعلامية الخاصة بالدورة الخامسة والستين للجمعية العامة الصادرة عن دائرة المراسم والاتصال على الموقع الشبكي لدائرة المراسم والاتصال: www.un.int/protocol.

هاء - مأدبة الغداء الرسمية

٤٨ - ستقام يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تاريخ افتتاح المناقشة العامة، مأدبة غداء (دون الأزواج) يستضيفها الأمين العام على شرف رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد المشاركين في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وسيدعى أيضا لهذه المأدبة رؤساء الوفود من مستوى غير مستويي رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. وستقام المأدبة على الساعة ١٣/١٥ في ردهة الزوار بمبنى الجمعية العامة.

واو - البرنامج المخصص للأزواج

٤٩ - ستقيم السيدة بان، يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على الساعة ١٦/٠٠، حفل شاي في إقامة الأمين العام على شرف أزواج رؤساء الدول والحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد المشاركين في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. ويدعى أيضا أزواج الوزراء لهذا الحفل. ويمكن أن يرافق الأزواج ضيف من اختيارهم.

٥٠ - ومن الضروري إبلاغ رئيس المراسم، في أقرب فرصة مناسبة للممثلين الدائمين والمراقبين، بوجود أزواج رؤساء الدول والحكومات في نيويورك، من أجل التعجيل بالتخاذ جميع الترتيبات اللازمة.

زاي - الترتيبات الأمنية

الاعتبارات العامة

٥١ - سيُغلق مجمع المقر أمام الجمهور اعتبارا من الساعة ١٦/٠٠ من يوم الأحد ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ حتى انتهاء دوام العمل ليوم الخميس ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وسيقتصر ارتياد مجمع مقر الأمم المتحدة خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى على أعضاء الوفود وموظفيهم؛ وموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها؛ والعاملين في وسائل الإعلام المعتمدة؛ والمنتسبين الذين يحملون تصريحًا صالحًا لدخول الأمم المتحدة.

٥٢ - وتصدر تصاريح الدخول لجميع وفود الحكومات (الدول الأعضاء أو المراقبون) في وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية (تقاطع الحادة الأولى مع الشارع ٤٥). وفيما يتعلق بتصاريح الدخول الخاصة بموظفي الأمن الوطني المراقبين لرؤساء الدول أو الحكومات، يرجى الاتصال بالقبطان ويليام بال في دائرة الأمن والسلامة (الهاتف: 212 963 7531). انظر المرفق الثاني للاطلاع على نموذج طلب تصريح الدخول الخاص بموظفي الأمن.

٥٣ - وينبغي توجيه أية أسئلة أخرى إلى رئيس دائرة الأمن والسلامة بالمقر، السيد ديفيد ج. بونغي، عن طريق الاتصال بوحدة التخطيط الأمني للمناسبات، القبطان مارك هوفمان (الهاتف: 212 963 7028)، أو المفتش المكلف بالعمليات، السيد دونالد كالديرون (الهاتف: 212 963 4013).

٥٤ - ويجب التشديد على أنه سيمنع من الدخول إلى الأمم المتحدة كل من لا ينتمي إلى الفئات المشار إليها في القائمة أعلاه وكل من لا يحمل تصريح دخول صالحاً. ولتفادي الصعوبات التي قد تطرأ في آخر لحظة، يطلب من جميع الحكومات كفالة اعتماد وفودها على النحو الصحيح.

ارتياح مجمع مقر الأمم المتحدة

٥٥ - توقيت فتح مداخل الراجلين هي كالتالي:

الشارع ٤٢ والجادة الأولى: ٧/٠٠

الشارع ٤٦ والجادة الأولى: ٦/٠٠

الشارع ٤٧ والجادة الأولى: ٧/٠٠

٥٦ - وتخضع للتفتيش الأمني جميع الأغراض التي يجلبها إلى المباني جميع فئات الأشخاص، بمن فيهم المندوبون والموظفون.

٥٧ - ويلزم اتخاذ ترتيبات سابقة من أجل دخول الصحفيين والمنتسبين إلى المجمع خارج أوقات فتح المداخل عن طريق إخطار مركز المراقبة الأمنية على الرقم 3-6666.

٥٨ - ونظراً إلى أن مدخل الشارع ٤٢ والجادة الأولى لن يفتح حتى الساعة ٧/٠٠، فيتاح الدخول إلى الملحق الجنوبي ومبنى المكتبة قبل الساعة ٧/٠٠ عن طريق مدخل الزوار في الشارع ٤٦ ثم خيمة التفتيش الأمني. وبعد عملية التفتيش، يسلك الراجلون ممشى الحديقة الشمالية في اتجاه الملحق الجنوبي عن طريق ممر النهر الشرقي.

الدخول عبر مدخل الوفود

٥٩ - خلال الدورة الخامسة والستين، سيغلق مدخل الراجلين للشارع ٤٥ والجادة الأولى في وجه الراجلين. وسيخصص بالتالي المدخل الواقع من الناحية الجنوبية من الشارع ٤٦ والجادة الأولى للشخصيات البارزة الرفيعة المستوى وأعضاء الوفود الحاملين لبطاقات المراسم

للدخول وكبار موظفي الأمم المتحدة الحاملين لتصاريح الدخول الذهبية اللون التي تسمح بالدخول من مدخل الوفود.

الدخول عبر مدخل الشارع ٤٧ والجادة الأولى، مبنى المرج الشمالي

٦٠ - خلال الدورة الخامسة والستين، سيستخدم مدخل الراجلين للشارع ٤٧ والجادة الأولى من قبل الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة وكبار موظفي الأمم المتحدة الحاملين لتصاريح الدخول الذهبية اللون.

٦١ - ويجب على جميع أعضاء الوفود والموظفين والمنتسبين وممثلي المنظمات غير الحكومية الراغبين في الدخول إلى مبنى المرج الشمالي أن يسلكوا مدخل الزوار للشارع ٤٦ والجادة الأولى الذي سيفتح ابتداء من الساعة ٦/٠٠.

دائرة الأمن والسلامة، ومكاتب تصاريح الدخول وبطاقات الهوية، ومبنى اليونيتار، والساحة العامة

٦٢ - في إطار التحضير للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، تفتح وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية الواقعة في الغرفة U-100 من مبنى اليونيتار عند تقاطع الشارع ٤٥ مع الجادة الأولى، لخدمة الموظفين وأعضاء الوفود. وستقدم المساعدة إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية والعاملين في وسائل الإعلام لأغراض الاعتماد في مركز التفتيش والاعتماد الواقع في خيمة منصوبة في الساحة العامة. وستكون أيام وساعات العمل في هذين المرفقين المخصصين لتصاريح الدخول وبطاقات الهوية على النحو التالي:

التاريخ	ساعات العمل
السبت والأحد ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر	من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
الاثنين ١٣ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
الثلاثاء ١٤ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
الأربعاء ١٥ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
الخميس ١٦ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
الجمعة ١٧ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
السبت ١٨ أيلول/سبتمبر	من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ٢٠/٠٠
الأحد ١٩ أيلول/سبتمبر	من الساعة ١٢/٠٠ إلى الساعة ٢٢/٠٠
الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٦/٠٠ إلى الساعة ٢٠/٠٠

التاريخ	ساعات العمل
الثلاثاء ٢١ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٧/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠
الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٧/٠٠ إلى الساعة ٢٠/٠٠
الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٦/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠
الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٧/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠
السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠
الأحد ٢٦ أيلول/سبتمبر	مغلق
الاثنين ٢٧ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠
الثلاثاء ٢٨ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠
الأربعاء ٢٩ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠
الخميس ٣٠ أيلول/سبتمبر	توقيت العمل العادي في المكتب الرئيسي لوحة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية
الجمعة ١ تشرين الأول/أكتوبر	من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٦/٠٠
السبب ٢ تشرين الأول/أكتوبر	مغلق
الأحد ٣ تشرين الأول/أكتوبر	مغلق

واعتباراً من يوم الخميس ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تستأنف جميع العمليات المتعلقة بتصاريح الدخول وبطاقات الهوية في وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية الواقعة في الغرفة U-100 من مبنى اليونيتار، عند تقاطع الجادة الأولى مع الشارع ٤٥. وستكون أوقات العمل من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠ من الاثنين إلى الجمعة، حتى آخر يوم من الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، لتصبح أوقات العمل من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٦/٠٠.

دخول العاملين في وسائط الإعلام

٦٣ - يجب على العاملين في وسائط الإعلام (المراسلون المقيمون الحاملون لمعدات أو المرسلون غير المقيمين الحاملون وغير الحاملين لمعدات) الراغبين في دخول مبنى الجمعية العامة ومبنى المرج الشمالي المرور عبر مدخل وسائط الإعلام في الشارع ٤٦ باستخدام تصاريح دخول صالحة أو وثائق الاعتماد المناسبة. ويستخدم ممر المعوقين الموجود يسار مدخل الزوار للوصول إلى خيمة وسائط الإعلام. وبعد عملية التفتيش، يجب على العاملين

في وسائل الإعلام الذين يحتاجون إلى الاعتماد التوجه إلى خيمة اعتماد وسائل الإعلام. ويجب على العاملين في وسائل الإعلام الراغبين في التوجه إلى مكتب الاتصال بوسائل الإعلام الواقع في الطابق الثالث من مبنى الجمعية العامة استخدام الممر الواقع في الجانب الشرقي من مبنى الجمعية العامة، ثم السلم الموجود داخل الفناء المغلق، في اتجاه الطابق الثالث. ويتوجه العاملون في وسائل الإعلام الراغبون في الذهاب إلى مركز وسائل الإعلام (قاعة الاجتماعات ١ في مبنى المرج الشمالي)، بعد عملية التفتيش، من منطقة الخيمة عبر الساحة ثم السلم الحديدي للتزول إلى الطابق الأرضي وعبور الأبواب الجانبية الجنوبية لبلوغ المدخل الخلفي لغرفة الاجتماعات ١. ولا يستخدم أفراد أطقم التصوير بالفيديو المرافقة للمراسلين المقيمين وغير المقيمين، فضلا عن كافة المراسلين المؤقتين، إلا مدخل الشارع ٤٦، حيث يخضعون إلى جانب معادتهم للتفتيش الأمني.

٦٤ - ويجب أن يكون العاملون في وسائل الإعلام مرفقين على الدوام في المناطق المحظورة وفي مبنى المرج الشمالي بأفراد من وحدة اعتماد وسائل الإعلام والاتصال بها.

الدخول إلى المناطق المحظورة

٦٥ - وفقا للإجراءات المستقرة، يخصص الطابق الثاني من مبنى الجمعية العامة لأعضاء الوفود والموظفين الذين يضطلعون بمهام رسمية. وفي جميع الحالات، يلزم حمل تصاريح دخول إلى الأمم المتحدة صالحة لدخول هذه الأماكن. ولا يسمح لأعضاء المنظمات غير الحكومية الدخول إلى المناطق المحظورة، ويسمح بمشاركتهم في الاجتماعات في المقر بعد التحقق من تصاريح الدخول إلى مبنى الأمم المتحدة الصالحة والبطاقات المناسبة الصادرة بشأن اجتماعات اليوم دخول الأفراد غير التابعين للأمم المتحدة

دخول الأفراد غير التابعين للأمم المتحدة

٦٦ - خلال فترة المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى، ينقل مكتب الاستعلامات والاستقبال الواقع في ردهة مبنى الجمعية العامة إلى مبنى اليونيتار الواقع في تقاطع الجادة الأولى مع الشارع ٤٥، في مدخل الشارع ٤٥. ويجب على كل موظف الالتقاء بضيوفه في مكتب الاستعلامات ومرافقتهم في كل وقت وحين. ولن يسمح لأي ضيوف بدخول المناطق المحظورة.

الجولات المصحوبة بالمرشدين

٦٧ - توقف الجولات العادية المصحوبة بالمرشدين من يوم السبت ١٩ أيلول/سبتمبر في الساعة ١٦/٠٠ إلى غاية انتهاء العمل يوم الخميس ٣٠ أيلول/سبتمبر. وفي يوم الجمعة

١ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة ٩/٠٠، تستأنف الجولات المصحوبة بالمرشدين وسيفتح من جديد المبنى أمام الجمهور.

إنزال الركاب من مواكب السيارات

٦٨ - يُسمح لمواكب السيارات المصحوبة بحراسة بدخول مباني الأمم المتحدة عبر مدخل المركبات في الشارع ٤٣ والجادة الأولى وإنزال ركابها عند مدخل الوفود، ثم الخروج عبر بوابة الشارع ٤٥ والجادة الأولى. ويتولى البلد المضيف ودائرة الأمن والسلامة بالمقر تنسيق جميع مواكب السيارات المصحوبة بحراسة.

٦٩ - وسيُسمح للمركبات غير المصحوبة بحراسة إنزال ركابها في نقطة التفتيش في الشارع ٤٦ والجادة الأولى بعد الإدلاء بتصريح دخول صالح وشعار الأمم المتحدة المعتمد.

توقيف المركبات

٧٠ - يجب أن تدخل المركبات غير المركبات التابعة لرؤساء وفود البعثات الدائمة أو بعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة المرآب عبر مدخل الشارع ٤٨ والمغادرة فقط عبر مخرج الشارع ٤٢، وذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة. وسيعمل المدخلان الواقعان في الشارع ٤٨ والشارع ٤٢ على مدار الساعة. ويجب ألا توقف المركبات في أي وقت وحين في ممرات السير في الطرق الموازية والطرق داخل المرآب.

٧١ - وتخضع جميع المركبات الداخلة إلى المرآب للتفتيش. ويستحسن تقليص محتويات المركبات من أجل التعجيل بالحصول على التصريح الأمني.

حاء - المطعم ومرافق المطاعم الأخرى والعمليات التجارية

٧٢ - أوقات العمل العادية في مطعم الوفود هي من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٤/٣٠. وابتداء من يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر وحتى يوم الجمعة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لن تقبل عمليات الحجز من أجل مأدبات غداء أو حفلات خاصة إلا من البعثات الدائمة وبعثات المراقبة ومن هيئات الأمم المتحدة. ويجدر أيضا بالإشارة أنه خلال الفترة الممتدة من يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لن يسمح لأي ضيوف بدخول مباني الأمم المتحدة للقيام بأي مهمة دون اعتماد مناسب. وفضلا عن ذلك، ونظرا إلى إدماج مطعم الوفود داخل منطقة المقصف الرئيسي (الطابق الأول من الملحق الجنوبي) في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، يمكن

أن يُفرض، خلال المناسبات التي تشارك فيها شخصيات مرموقة رفيعة المستوى، تدابير أمنية تشمل إغلاق المقصف والمناطق المجاورة لأوقات معينة خلال تحركات الشخصيات البارزة.
٧٣ - وأوقات عمل مختلف المرافق خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة هي كالتالي:

المقصف الرئيسي (الملحق الجنوبي، الطابق الأول):

٢٠/٠٠-٧/١٥ الاثنين - الجمعة

مكان آلات البيع (مبنى الجمعية العامة، الطابق الثالث):

سبعة أيام في الأسبوع

صالة الوفود (مبنى المرج الشمالي، الطابق الثاني):

٢٠/٠٠-١٦/٠٠ الاثنين - الجمعة

٢٠/٠٠ - ١١/٠٠ الاثنين - الجمعة (المقصف)

مطعم الوفود (الملحق الجنوبي، الطابق الأول):

١٤/٣٠-١١/٣٠ الاثنين - الجمعة

مقهى فيينا (مبنى المرج الشمالي، الطابق الثاني):

١٨/٠٠ - ٨/٠٠ الاثنين - الجمعة

مقهى مبنى DC-1 (الطابق الثالث):

١٨/٠٠-٨/٠٠ الاثنين - الجمعة

مقهى اليونيسيف (دار اليونيسيف، الطابق الأول):

١٦/٣٠-٨/٠٠ الاثنين - الجمعة

مقهى الزوار (مبنى الجمعية العامة، الطابق السفلي الأول):

١٦/٤٥-٨/٤٥ بصفة دورية

محل بيع الهدايا (مبنى الجمعية العامة، الطابق السفلي الأول):

١٧/٣٠-٩/٠٠ سبعة أيام في الأسبوع

محل بيع الطوابع البريدية لإدارة بريد الأمم المتحدة (مبنى الجمعية العامة، الطابق السفلي الأول):

١٧/٣٠-٩/٠٠

سبعة أيام في الأسبوع

المكتبة (مبنى الجمعية العامة، الطابق السفلي الأول):

١٧/٣٠-٩/٠٠

أيام في الأسبوع

طاء - ترتيبات الاجتماعات الثنائية

المرافق

٧٤ - سيتاح من أجل عقد الاجتماعات الثنائية عدد محدود من المقصورات المؤقتة تتسع كل واحدة منها لعدد لا يتجاوز ٨ مشاركين في مبنى المرح الشمالي الجديد وفي شرفات الطوابق الثاني والثالث والرابع من مبنى الجمعية العامة. وسيُرسَل بيان يشتمل على تفاصيل محددة إلى جميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

نظام الحجز

٧٥ - سيبدأ العمل بنظام للحجز الإلكتروني من خلال نظام الاجتماعات الإلكتروني على الإنترنت (emeets.un.org) بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ من أجل إتاحة استخدام المرافق على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة. وينبغي أن يتضمن هذا الطلب الإلكتروني تاريخ الاجتماع الثنائي ووقته واسم الوفد الآخر المشارك في الاجتماع الثنائي.

٧٦ - وسيُرسَل إيصال إلكتروني عن كل طلب بعد تلقيه. وستتاح المعلومات المتعلقة بالتخصيص الفعلي للغرف يوماً واحداً قبل الاجتماع. وستبذل كل الجهود، حسبما يسمح به البرنامج، من أجل الإبقاء على المواعيد المتتالية لكل وفد في الغرفة نفسها. وتقبل آخر الطلبات حتى الساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق للاجتماع، وستبذل كل الجهود من أجل تخصيص المقصورات على أساس توفر الحيز في ذلك الوقت.

ياء - مناسبة المعاهدات لعام ٢٠١٠

٧٧ - من الجدير بالذكر أن الأمين العام وجه الدعوة، في رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إلى رؤساء الدول والحكومات للنظر في مسألة توقيع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه والتصديق عليها أو الانضمام إليها خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة. وعرض تقديم تسهيلات خاصة لذلك الغرض، بما في ذلك التغطية الإعلامية.

٧٨ - وستجري مناسبة المعاهدات من ٢١ إلى ٢٣ وفي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ قرب مدخل الوفود في الطابق الأرضي لمبنى الجمعية العامة، مباشرة إلى بمين السلم المتحرك في الردهة الرئيسية (منطقة الزورق الكويتي). وينبغي أن ترتب مواعيد توقيع المعاهدات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها قبل وقت كاف مع قسم المعاهدات (الهاتف: 212 963 5047). وينبغي للبلدان التي تعتمز التصديق على اتفاقية أو معاهدة ما و/أو الانضمام إليها أن تقدم نسخا من صكوكها إلى قسم المعاهدات لاستعراضها بحلول ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويجب على البلدان التي تعتمز التوقيع على اتفاقية أو معاهدة تقديم نسخة من وثائق تفويضها إلى قسم المعاهدات لاستعراضها بحلول ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويلاحظ أن رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية لا يحتاجون لوثائق التفويض من أجل التوقيع. ويمكن إرسال نسخ من الصكوك ووثائق التفويض بالفاكس إلى قسم المعاهدات على الرقم 212 963 3693.

٧٩ - ويمكن تصفح موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت <http://treaties.un.org> للحصول على المعلومات المتعلقة بمناسبة المعاهدات، بما في ذلك رسالة الدعوة التي وجهها الأمين العام، والمنشور السنوي للمعاهدات المعنون "نحو مشاركة وتنفيذ عالميين"، وقائمة بجميع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ومعلومات إجرائية.

٨٠ - وسيسمح بمشاركة شخصين إضافيين من كل وفد في المناسبة إلى جانب رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية. ويشار إلى أن مسؤولية مرافقة الممثل الذي سيقوم بالإجراء المتعلق بالمعاهدات إلى مكان المناسبة قبل خمس دقائق من الموعد المحدد تقع على عاتق الوفد. وسيتولى موظف من المراسم استقبال كبار الشخصيات (رئيس الدولة أو الحكومة أو نائب الرئيس أو أولياء العهد) ومرافقتهم من السلاالم الكهربائية في البهو الرئيسي.

٨١ - ويشار أيضا إلى أنه يجب على وسائط الإعلام الوطنية أن تحصل مسبقا على اعتماد وسائط الإعلام اللازم من وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بما كي يتسنى لها الدخول إلى المبنى خلال مناسبة المعاهدات لعام ٢٠١٠.

٨٢ - وينبغي لكل وفد تعيين فرد من الأفراد بصفته جهة اتصال لهذه المناسبة.

كاف - الترتيبات والخدمات المتعلقة بوسائط الإعلام

٨٣ - سيسمح لمثلي وسائط الإعلام الذين يحملون تصاريح دخول إلى الأمم المتحدة صالحة بتغطية الاجتماع العام الرفيع المستوى دون الحاجة إلى اعتماد إضافي. ويجب على كل

من لا يحمل منهم تصريح دخول صالحا طلب الاعتماد حتى يوم الخميس ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بتقديم رسالة انتداب موقعة من رئيس المكتب أو رئيس التحرير موجهة إلى وحدة اعتماد وسائل الإعلام والاتصال بها وترسل بالفاكس على الرقم 212 963 4642. ويجب عليهم أيضا ملء استمارة تسجيل وسائل الإعلام على الإنترنت المتاحة في الموقع الشبكي: www.un.org/media/accreditation/form. ويطلب أيضا، لدى استلام ممثلي وسائل الإعلام لتصريح الدخول، الإدلاء ببطاقتي هوية تحملان صورة (كجواز السفر أو رخصة القيادة أو بطاقة الهوية الوطنية). ويمكن أيضا أن تطلب وثائق ثبوتية أخرى، كالمقالات الموقعة بأسمائهم. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في المرفق الأول.

٨٤ - ويمكن الاطلاع على معايير الحصول على اعتماد وسائل الإعلام ودخول العاملين فيها إلى الأمم المتحدة، وكذلك خدمات الاتصال لتغطية الاجتماعات المفتوحة والثنائية والمؤتمرات الصحفية والإحاطات الإعلامية في الموقع: www.un.org/media/accreditation.

٨٥ - ويجب على جميع أعضاء وسائل الإعلام المرافقين لرؤساء الدول أو الحكومات أو رؤساء الوفود تقديم رسالة انتداب موقعة من رئيس المكتب أو رئيس التحرير التابعين له مرفقة برسالة رسمية من البعثة الدائمة المعنية تورد قائمة أسماء ممثلي وسائل الإعلام وألقابهم الوظيفية والجهات التي يعملون فيها موجهة إلى التي ينتمون إليها، وموجهة إلى: Isabelle Broyer, Chief, Media Accreditation and Liason Unit, Department of Public Information, United Nations (الفاكس: 212 963 4642).

٨٦ - وينبغي لأعضاء وسائل الإعلام المرافقين لرؤساء الدول أو الحكومات أو رؤساء الوفود الحضور بأنفسهم إلى مكتب اعتماد وسائل الإعلام حيث ستلتقط صورهم ويصدر لهم تصريح دخول إلى الأمم المتحدة بعد إبراز جوازات سفرهم الوطنية ووثيقة هوية سارية المفعول تحمل صورة.

موقع مكتب اعتماد وسائل الإعلام وساعات عمله

٨٧ - يوجد مكتب اعتماد وسائل الإعلام في الغرفة ١٠٠ من مبنى اليونيتار (تقاطع الجادة الأولى مع الشارع ٤٥).

٨٨ - وخلال الفترة الممتدة من ١١ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، سيكون موقع مكتب اعتماد وسائل الإعلام في خيمة منصوبة في الساحة العامة الواقعة مباشرة عند الخروج من ردهة الزائرين.

٨٩ - وستكون ساعات العمل لاعتماد وسائل الإعلام على النحو التالي:

من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠	السبت والأحد ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠	الاثنين ١٣ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠	الثلاثاء ١٤ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠	الأربعاء ١٥ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠	الخميس ١٦ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠	الجمعة ١٧ أيلول/سبتمبر
من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ٢٠/٠٠	السبت ١٨ أيلول/سبتمبر
من الساعة ١٢/٠٠ إلى الساعة ٢٢/٠٠	الأحد ١٩ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٦/٠٠ إلى الساعة ٢٠/٠٠	الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٧/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠	الثلاثاء ٢١ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٧/٠٠ إلى الساعة ٢٠/٠٠	الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٦/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠	الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٧/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠	الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠	السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر
مغلق	الأحد ٢٦ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠	الاثنين ٢٧ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠	الثلاثاء ٢٨ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠	الأربعاء ٢٩ أيلول/سبتمبر

٩٠ - ولأسباب أمنية، يطلب من جميع ممثلي وسائط الإعلام أن يحملوا كلاً من تصاريح الدخول إلى الأمم المتحدة والبطاقات الصحفية الوطنية في جميع الأوقات.

٩١ - وابتداءً من يوم الخميس ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ستستأنف جميع العمليات المتعلقة بتصاريح الدخول وبطاقات الهوية في وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية الرئيسية الواقعة في تقاطع الجادة الأولى مع الشارع ٤٥، من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٦/٠٠.

إجراءات الدخول والتفتيش

٩٢ - يطلب من جميع ممثلي وسائط الإعلام إبراز تصريح دخول صالح إلى مبنى الأمم المتحدة لموظفي أمن الأمم المتحدة عند البوابة. والمدخل المخصص لدخول الصحفيين هو مدخل الشارع ٤٧ والجادة الأولى.

٩٣ - ومن المستحسن وصول ممثلي وسائط الإعلام في وقت مبكر لإتاحة وقت كاف لعملية التفتيش. وسيتعرض القادمون في آخر لحظة للتأخير، ويمكن أن يزيد تأخيرهم إذا أغلقت الجادة الأولى لأجل مرور مواكب السيارات.

مركز وسائط الإعلام والمرافق الأخرى

٩٤ - ستقيم الأمم المتحدة مركزا لوسائط الإعلام خاصا بوسائط الإعلام المحلية والزائرة في غرفة الاجتماعات ١ الواقعة في مبنى المرج الشمالي، يقدم الخدمات الفنية التالية:

- شاشات عرض فيديو في وسط الغرفة مقسمة إلى أربعة أطر تعرض القنوات الأربع لتلفزيون الأمم المتحدة؛
- التوزيع الصوتي لبرامج تلفزيون الأمم المتحدة عبر النظام الصوتي للغرفة للاستماع؛
- التوزيع الصوتي والتوزيع بالفيديو لأغراض التسجيل الخارجي؛
- خدمة إنترنت لاسلكية؛
- توزيع الوثائق والبيانات والنشرات الصحفية.

٩٥ - وسيستخدم مقصف الصحافة السابق بالطابق الثالث من مبنى الجمعية العامة كمنطقة احتياطية مخصصة لوسائط الإعلام، ولا سيما المصورون الرسميون والمصورون التلفزيونيون الذين ينتظرون دخول المقصورات التي ستخصص لهم بالتناوب. وستزود هذه الأماكن بماخذ للتيار الكهربائي وبشاشة تلفزيون تعرض عليها وقائع الجلسات في قاعة الجمعية العامة.

٩٦ - وسيتاح في مركز وسائط الإعلام مكتب استعلامات مزود بموظفين لتقديم المساعدة. وللإستفسار، يرجى الاتصال بمركز وسائط الإعلام على الرقم: 212 963 2156.

المواد السمعية البصرية التي توفرها الأمم المتحدة

٩٧ - ستتاح الصور في شكل (jpg) الرقمي لتزليلها دون مقابل من موقع الأمم المتحدة للصور (<http://www.un.org/av/photo>). وستتاح صور البيانات الصباحية بعد ظهر اليوم نفسه، وصور البيانات التي يدلى بها بعد الظهر في صباح اليوم التالي. وتوجه الاستعلامات

والطلبات إلى المكتبة الفوتوغرافية للأمم المتحدة، الغرفة IN-506A (الهاتف: 212 963 6927، 212 963 0034؛ الفاكس: 212 963 1658، 212 963 3430؛ البريد الإلكتروني: photolib@un.org).

٩٨ - ويمكن للوفود أن تطلب قرص فيديو رقميا واحدا بنظام NTSC عن كل بيان دون مقابل. وتتاح مقابل رسم النسخ الإضافية منها ونسخ التسجيلات السابقة بأنظمة NTSC Betacam SP وفي شكل أقراص فيديو رقمية وتلبية الطلبات الخاصة الأخرى. وستتاح تلبية طلبات الأشرطة المطلوبة مسبقا بوجه عام في يوم الإدلاء بالبيان. أما الأشرطة المطلوبة بعد الإدلاء بالبيانات فستتاح في أقرب وقت ممكن، وعادة خلال يوم أو يومين. ولطلب شريط تسجيل فيديو لأحد البيانات، يرجى الاتصال بمكتبة الأمم المتحدة لأشرطة الفيديو (الهاتف: 212 963 1561، 212 963 0656؛ الفاكس: 212 963 4501؛ البريد الإلكتروني: gonzalez@un.org و teza@un.org و fong@un.org). وتوجه الطلبات إلى جميع العناوين الإلكترونية لضمان سرعة الرد.

٩٩ - وتتاح مواد فيديو B-roll بنظام NTSC Betacam تتناول مواضيع مختارة من قبيل التسجيلات التاريخية للستين عاما الأولى للأمم المتحدة، والأهداف الإنمائية للألفية، ومواضيع أخرى.

١٠٠ - وتتاح مواد البث التلفزيوني الحي عبر شركات التوزيع التجارية. وللإستعلام، يرجى الاتصال بتلفزيون الأمم المتحدة (الهاتف: 212 963 7650؛ الفاكس: 212 963 3860).

١٠١ - ولا يمكن الحصول من تلفزيون الأمم المتحدة إلا على خدمات الإنتاج التلفزيوني المشترك. وعلى الإذاعيين الذي يرغبون في الاطلاع على التغطية المباشرة التي سينظمها تلفزيون الأمم المتحدة لكل من الاجتماع العام الرفيع المستوى والمناقشة العامة، أن يتصلوا بـ جيمس لودلام على رقم الهاتف: 212 963 7650. وعلى الراغبين في حجز استوديو تلفزيوني الاتصال برقم الهاتف: 212 963 7653 أو 212 963 7650. وسيتلقى زبائن البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة البريد الإلكتروني قبل انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى، جدولاً زمنياً مفصلاً للتغطية الحية والتغطية بآلات التصوير اليدوية.

١٠٢ - وستتاح الملفات السمعية للكلمات في شكل (MP 3) الرقمي لتزليلها دون مقابل من موقع مكتبة الأمم المتحدة للتسجيلات السمعية (<http://www.unmultimedia.org/radio/library/>). وتوجه الاستعلامات والطلبات الخاصة بالتسجيلات السمعية إلى مكتبة الأمم المتحدة للتسجيلات السمعية (الهاتف: 212 963 9513، 212 963 9272، 212 963 9269).

١٠٣ - وتتاح البيانات عادة باللغة الأصلية التي صدرت بها. ويجب أن تقدم سلفا الطلبات الخاصة لتسجيل الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الرسمية الست، رهنا بتوافر مرافق التسجيل.

١٠٤ - وتتاح مقابل رسم نسخ التسجيلات السابقة وتلبية الطلبات الخاصة الأخرى، وتتولى ذلك وحدة التسجيل الصوتي، الغرفة GA-13 C (الهاتف: 212 963 7658).

١٠٥ - وسيتاح للوفود والصحفيين المعتمدين عدد محدود من مرافق استوديوهات الإذاعة، إذا توافرت. وللإستعلام بشأن توفر مرافق استوديوهات الإذاعة، يرجى الاتصال بإذاعة الأمم المتحدة بالبريد الإلكتروني (chia-rubin@un.org و martinich@un.org و marchione-nova@un.org). وتوجه الطلبات إلى العناوين الثلاثة معا لكفالة الحصول على رد سريع.

الإنترنت

١٠٦ - سيقدم موقع الأمم المتحدة على الإنترنت من خلال صفحة استقبال مخصصة (<http://www.un.org/ga>) تغطية باللغات الرسمية الست لجلسات الجمعية العامة وما يُعقد من مؤتمرات وإحاطات إعلامية ومناسبات، بما في ذلك المعلومات الأساسية، والنشرات الصحفية، والأخبار، والوثائق، والصور، وإمكانية الاطلاع على البرامج الإذاعية وأشرطة الفيديو والبيانات المسجلة على شبكة الإنترنت. ولكفالة إدراج البيانات في حينها في موقع الأمم المتحدة، ينبغي إرسال النصوص إلى العنوان التالي: dpigaweb@un.org. والموقع الخاص بالاجتماع العام الرفيع المستوى هو: www.un.org/en/mdg/summit2010.

١٠٧ - وسيكون مركز الأمم المتحدة للأخبار على الموقع www.un.org/news بمثابة الصفحة الرئيسية لأخبار الأمم المتحدة، وسيجري تحديثه باستمرار. وسيعرض طائفة عريضة من الوصلات المؤدية إلى مواد أساسية ذات صلة، منها النشرات الصحفية، ومجموعة مختارة من تقارير وبيانات الأمين العام ورئيسي الاجتماع العام الرفيع المستوى وبيانات رئيس الجمعية العامة وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بالقضايا الرئيسية. ويمكن أيضا لزائري موقع مركز الأخبار أن يشتركوا في الخدمة المجانية للإشعار بالبريد الإلكتروني لموافاتهم بأخبار عن آخر التطورات المتعلقة بالأمم المتحدة في صناديقهم البريدية أو حواسيبهم المكتبية.

١٠٨ - وستقدم خدمة البث الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org/webcast) بثا يوميا مباشرا على الإنترنت، وحسب الطلب، للجلسات المفتوحة للجمعية العامة وما تعقده من مؤتمرات صحفية وإحاطات إعلامية ومناسبات. وستنظم تغطية مباشرة للجلسات باللغة الإنكليزية واللغة الأصلية للمتكلم (من القاعة). وسيتاح شريط الفيديو المحفوظ للبث

الشبكي على موقع البث الشبكي وعلى موقع الجمعية العامة، مرفقا بنص البيانات. ومن أجل تسهيل إتاحة البيانات على الموقع في حينها، ينبغي للوفود أن ترسلها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان dpigaweb@un.org. وتوجه الاستفسارات عن تسجيلات الفيديو للبث الشبكي وتسجيلات الفيديو تحت الطلب إلى قسم البث الشبكي للأمم المتحدة (الهاتف: 212 963 6733). وتوجه الاستفسارات عن إتاحة البيانات على موقع الجمعية العامة إلى قسم الخدمات الشبكية للأمم المتحدة (الهاتف: 212 963 5148).

التغطية المشتركة

١٠٩ - سُنسد معظم التغطية الإعلامية البصرية إلى مجموعات مختارة من وسائط الإعلام، وذلك لاعتبارات تتعلق باللوجستيات وتوفر الحيز. وتعمل هذه المجموعات الإعلامية حصريا لتلفزيون الأمم المتحدة ومصوري الأمم المتحدة ووكالات الأنباء والصور الدولية. وفي حالة وسائط الإعلام المطبوعة، ستقوم رابطة مراسلي الأمم المتحدة بإعلام إدارة شؤون الإعلام بشأن من يمثلها.

١١٠ - ولن يسمح لمثلي وسائط الإعلام الرسمية المرافقين لرئيس الدولة أو الحكومة أو رئيس الوفد، بما في ذلك المصور الرسمي، بالمشاركة في هذه المجموعات. وسيكون بإمكان مثلي وسائط الإعلام المرافقين لرؤساء الدول أو الحكومات تغطية أنشطة وفودهم، إذا وافقت تلك الوفود على ذلك.

١١١ - وستتاح للمصورين الرسميين وأفراد أطقم التلفزيون فرصة تغطية بيان رئيس دولتهم أو حكومتهم أو وفدهم، على أساس التناوب من مقصورات الصحافة المحيطة بقاعة الجمعية العامة. ولا يمكنهم البقاء في المقصورة لتغطية كلمات أخرى نظرا لضيق الحيز. وسيُسمح لعدد محدود من مصوري الصور الثابتة، مصحوبين بموظفي الاتصال بوسائط الإعلام، بالتقاط صور من الجسر الواقع خلف قاعة الجمعية العامة أثناء الإدلاء بالبيانات. وستتولى تنسيق هذه العمليات موظفو الاتصال المرافقون لوسائط الإعلام.

تذاكر دخول ركن الصحافة في قاعة الجمعية العامة

١١٢ - يوجد عدد محدود من التذاكر المتاحة لدخول ركن الصحافة بقاعة الجمعية العامة. وسيقوم مكتب الاتصال بوسائط الإعلام الواقع في الطابق الثالث بتوزيع التذاكر على أساس أسبقية الطلب قبل بدء الجلسة بثلاثين دقيقة.

نسخ البيانات للصحافة

١١٣ - يُطلب إلى الوفود التي ترغب في توزيع نص بيان رئيس دولتها أو حكومتها أو رئيس وفدها أن تقدم ١٥٠ نسخة منه إلى مركز وسائط الإعلام في غرفة المؤتمرات ١ (مبنى المرج الشمالي) و ١٥٠ نسخة إضافية إلى مركز الوثائق الإعلامية في الملحق الجنوبي، الغرفة SA-1B12. ولن تتاح معدات النسخ لهذا الغرض. وستتاح نصوص البيانات على الموقع <http://www.un.org/ga>.

تغطية النشرات الصحفية للأمم المتحدة

١١٤ - ستتولى إدارة شؤون الإعلام إصدار نشرات صحفية لتغطية الجلسات المفتوحة باللغتين الانكليزية والفرنسية. ويمكن الحصول على هذه النشرات في الملحق الجنوبي (الغرفة SA-1B12) في مركز الوثائق الإعلامية وعلى الإنترنت في الموقع www.un.org/news. وتوجه الاستفسارات إلى دائرة الصحافة (الهاتف 212 963 7211 (اللغة الإنكليزية) أو 212 963 7191 (اللغة الفرنسية)).

المواد الأساسية واستفسارات أخرى

١١٥ - للاطلاع على المواد الأساسية والإعلامية المتعلقة بالاجتماع العام الرفيع المستوى، انظر الموقع www.un.org/en/mdg/summit2010. ويتضمن الموقع أيضا الوثائق ذات الصلة والأبناء والمعلومات والبرنامج العام وجدولا زمنيا للمناسبات التشاركية.

١١٦ - وللحصول على مزيد من المعلومات وتقديم طلبات إجراء المقابلات، يرجى الاتصال بشعبة الاتصالات الاستراتيجية التابعة لإدارة شؤون الإعلام (الهاتف: 212 963 6870 أو 212 963 6816؛ البريد الإلكتروني: mediainfo@un.org).

الإحاطات الإعلامية والمؤتمرات الصحفية

١١٧ - ستعقد إحاطات يومية لأجل وسائط الإعلام في منتصف النهار يقدمها، حسب الاقتضاء، المتحدث الرسمي باسم الأمين العام والمتحدث باسم رئيسين الاجتماع العام الرفيع المستوى والمتحدث باسم الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وذلك في قاعة المحاضرات مكتبة داغ همرشولد. وستنظم في نفس القاعة المؤتمرات الصحفية التي يعقدها كبار موظفي الأمم المتحدة والوفود والبعثات الدائمة، ما لم يعلن عن خلاف ذلك. وسيعلن مكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام يوميا عن قائمة المؤتمرات الصحفية وستُنشر في الموقع: www.un.org/news/oss/ossconf.htm. ويمكن الاطلاع عليها أيضا على الموقع الشبكي لوحدة

اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بها: www.un.org/media/accreditation. ويمكن للوفود أن تجز لإجراء المؤتمرات الصحفية بالاتصال بمكتب المتحدث الرسمي (الهاتف: 212 963 7707 أو 212 963 7160 أو 212 963 7161).

تغطية الاجتماعات الثنائية

١١٨ - ستتاح فرص التقاط الصور في الاجتماعات الثنائية المفتوحة للتغطية، إذا أعلن الملحق الصحفي للدولة العضو المعني بأنها مفتوحة لذلك الغرض. وسيعلم الملحق الصحفي للبعثة المعنية ممثلي وسائط الإعلام التي تغطي هذه الاجتماعات بتلك الفرص. وسيكون على الملحق الصحفي أن يعلم مكتب الاتصال بوسائط الإعلام بتلك الفرص، ويقوم آنذاك أحد موظفي الاتصال بمرافقة ممثلي وسائط الإعلام المعنية. ويقع مكتب الاتصال بوسائط الإعلام في الطابق الثالث خلف قاعة الجمعية العامة.

تغطية مناسبات التوقيع أو التصديق على المعاهدات

١١٩ - سيكون بوسع ممثلي وسائط الإعلام تغطية مناسبات التوقيع والتصديق على المعاهدات أثناء انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى، وذلك من على منبر خاص قرب مدخل الوفود (الطابق الأرضي). وسيكون هناك مجال لعدد محدود من المصورين. وللإستعلام، يرجى الاتصال بقسم المعاهدات (الهاتف: 212 963 5047).

لام - الخدمات الطبية

١٢٠ - تتولى الدائرة الطبية للأمم المتحدة تشغيل عيادة طبية دون مواعيد من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠. وتقع العيادة في العنوان التالي: Innovation Luggage Building, 300 East 42nd Street، ويقع مدخل المبنى في الجادة الثانية بين الشارعين ٤١ و ٤٢، الطابق السابع، الغرفة IN-703 (الهاتف: 212 963 7090). وعلاوة على ذلك، تفتح عيادة فرعية تعمل من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ٢٣/٣٠ ويوم السبت من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠، وذلك في مبنى المرج الشمالي، الغرفة NL-1022. وتغلق العيادة يوم الأحد. وأثناء انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى سيقام مركز/فرع للإسعافات الأولية تابع للدائرة في الطابق الثاني من مبنى الجمعية العامة المحاذي لقاعة الجمعية العامة.

١٢١ - ويمكن للأطباء المرافقين لرؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أن يتصلوا بناقبة رئيس المرضين إذا كانت لديهم احتياجات خاصة أو إذا رغبوا في معاينة تجهيزات الدائرة الطبية.

ناقبة رئيس المرضين السيدة سوزان هوفناغيل (الهاتف 212 963 9009)

ميم - الاتصال بالبلد المضيف

١٢٢ - تُوجه جميع الاستفسارات المتعلقة بشؤون البلد المضيف إلى روسل ف. غراهام في البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل العادية (الهاتف: 212 415 4330؛ بعد ساعات العمل: 212 415 4444).

نون - معلومات إضافية وجلسات الإحاطة

١٢٣ - ستصدر معلومات إضافية على النحو المشار إليه في الفقرتين ٢٧ و ٣٥ أعلاه أو عند الضرورة من أجل استكمال أو توسيع المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الترتيب لعقد جلسات أسئلة وأجوبة للوفود الراغبة في ذلك خلال الأسابيع السابقة للاجتماعات الرفيعة المستوى.

١٢٤ - وقبيل انعقاد الاجتماعات العامة الرفيعة المستوى، سيتم إصدار الوثائق التالية:

- مذكرة شفوية من دائرة المراسم عن ترتيبات المراسم/الاعتماد.
- مذكرة شفوية عن ترتيبات الاجتماعات الثنائية.
- مجموعة مواد صحفية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.
- دليل الوفود.
- تعميم إعلامي إلى وسائط الإعلام.

سين - جهات تنسيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الرفيعة المستوى

إيون بوتنارو

شؤون الجمعية العامة

الهاتف: 212 963 0725

سيجين تشانغ

الهاتف: 212 963 2336

إيما بيوشي

مرافق الاجتماعات الثنائية

الهاتف: 212 963 2952

مارتن غارات

الهاتف: 212 963 9369

الحجز : emeets.un.org

البريد الإلكتروني : bilats-msu@un.org

ديسموند باركر

دائرة المراسم

الهاتف : 212 963 7179/7175

الفاكس : 212 963 1921

وي تاك شونا

اعتماد الوفود ودخولها

الهاتف : 212 963 7181

الفاكس : 212 963 1921

القبطان مارك هوفمان (وحدة التخطيط
للمناسبات الأمنية)

الأمن

الهاتف : 212 963 7028

الفاكس : 917 367 7032

البريد الإلكتروني : hoffmann@un.org

الملازم الأول ستيف أورلي (وحدة تصاريح
الدخول وبطاقات الهوية)

الهاتف : 212 963 7533

البريد الإلكتروني : earley@un.org

الرفيق دوروثي جونز (وحدة تصاريح
الدخول وبطاقات الهوية)

الهاتف : 212 963 7533

البريد الإلكتروني : jones3@un.org

إيزابيل برووي

وسائط الإعلام

الهاتف : 212 963 6934

الفاكس: 212 963 4642

براغاتي باسكال

الهاتف: 212 963 5851

الفاكس: 212 963 9737

أندرو نبي

دائرة إدارة المرافق

الهاتف: 212 963 7453

باتريك موريسون

قسم دعم الإذاعة والمؤتمرات

الهاتف: 212 963 0407

بيتر سميث

المخطط العام لتجديد مباني المقر

الهاتف: 917 367 5853

ويرنر شميت

الهاتف: 917 367 5420

المرفق الأول

طلب اعتماد ممثلي وسائط الإعلام

الاجتماعات الرفيعة المستوى

والدورة الخامسة والستون للجمعية العامة

الأمم المتحدة

الإجراءات المتبعة لطلب الحصول على وثائق اعتماد وسائط الإعلام

نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

سيُعتمد الممثلون الموثقون لوسائط الإعلام - الصحافة والتصوير والإذاعة والتلفزيون والأفلام - لتغطية الاجتماع الرفيع المستوى والدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين سيعقدان في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

وينبغي على من ليس في حوزته تصريح دخول للأمم المتحدة ساري المفعول أن يقدم استمارة طلب اعتماد مستوفاة مشفوعة بخطاب تكليف على ورقة رسمية مطبوع على رأسها اسم المؤسسة وعنوانها موجهة من رئيس التحرير أو رئيس المكتب إلى العنوان التالي:

Media Accreditation and Liaison Unit

Department of Public Information

United Nations

Room L-248C

New York, NY 10017, USA

Fax: 1 212 963 4642

ولن ترسل إليكم بالبريد إقرارات بالاستلام. ولقدمي الطلبات أن يتصلوا هاتفياً للتأكد من أن خطاب التكليف واستمارة الطلب قد وردا. الهاتف: 1 212 963 7164 أو 1 212 963 4642.

وينبغي على مقدمي الطلبات أن يحملوا معهم خطاب التكليف مشفوعاً بمستندي هوية بهما صورة فوتوغرافية (جواز سفر، أو تصريح صحفي وطني رسمي، أو رخصة قيادة، أو بطاقة هوية خاصة بمكان العمل) عندما يقدمون أنفسهم في مكتب اعتماد وسائط الإعلام Media Accreditation Office في العنوان (Room U-100) 801 1st Avenue، الكائن في الزاوية الشمالية - الغربية للحادة الأولى والشارع ٤٥. وابتداءً من ١٥ آب/أغسطس حتى

٣٠ أيلول/سبتمبر، سيقام مكتب اعتماد وسائط الإعلام في خيمة في المرج الشمالي، قرب مدخل الشارع ٤٨ (الواقع عند الزاوية الجنوبية- الشرقية للجادة الأولى والشارع ٤٨).
والرجاء ملاحظة: أنه يمكن ملء استمارات الطلب على الإنترنت قبل طبعها ولن يُنظر فيها إلا إذا كانت مشفوعة بخطاب تكليف. ولا تُحصل أي رسوم مقابل الاعتماد. ولن تجهز الطلبات غير المستوفاة.



دائرة الأمن والسلامة
وحدة الخدمات الخاصة

طلب الحصول على تصريح دخول — موظفو الأمن

إصدار — تجديد — نسخة جديدة —

الاسم: _____
البلد/الوكالة: _____
الشخص محل الحماية: _____

التوقيع الرسمي _____ التاريخ _____ الخاتم الرسمي _____
الاسم بالكامل _____

(تستكملها وحدة الخدمات الخاصة)

الرمز/السلاح: UA A _____

(يجب الحصول على موافقة مسبقة من رئيس دائرة الأمن والسلامة)

تاريخ انتهاء الصلاحية: _____

وافق عليها: _____ التاريخ _____

إثبات الهوية (يجب إبراز ما يثبت الهوية في مكتب تصاريح الدخول وبطاقات الهوية) _____